

او ترفع بالبناء قدرا للتطهير مما عملا بلبق بها التيميم
وفي الفرجي وقد ذكره بعض اصحابنا تحلهم الصبيات
في المساجد وراي انه من باب البيع وهذا اذا كانت باجرة
فلو كانت بغير اجرة منع ايضا من وجه اخر وهو ان
الصبيات لا يتجزون عن الاقار والاولاد وساخ فيودى
ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتطهيرها ونظيبها فقال جنبا
مساجدكم صبياتكم ومجانبتكم وسلب سبوكم واقامة
حدودكم ورفخ امواتكم وخصوا حاتمكم وجرم اوها
في البيع واجعلوا اليها على البوام المطهر ام **قوله**
بتوحيده اي قوله لا اله الا الله وفي الخازن ويدتر
فيها اسمه قال ابن عباس يتلى فيها اسمه ام **قوله**
يسبح بفتح الموحدة بح عبارة السجين في التوبكر
وابن عامر يفتح اليامين المفعول والعايم مقام
المفاعل احد الحرمات الثلاث والاول غنما اولى
لاحتياج العامل الى من فوعه فالذي يليه اولى
ورجاله على هذه القرأة من فوع على احد وجهين اما
بفعل مقدر لتحذر اسناد الفعل اليه وكان جواب
سؤاله مقدر فكانه قيل من يسبحه فيقبل يسبحه رجاله
الثاني ان رجاله خرميندا محذوف اي المسبح رجاله
وعلى هذه القرأة يوقف على الاصله وباقي السبعة

يكس

يكس اليامين الفاعل والمفاعل رجاله ولا يوقف
على الاصله ام **قوله** اي يصلي اي صلاة الصبح في الغدو
وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا في الاصل
كما اشار له بقوله من بعد الزوال ام استخنا وفي الخازن
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجاله قاله اهل التفسير
ارديه الصلاة المخرضة فالي تودي بالعادة صلاة
الغيب التي تودي بالاصال صلاة الظهر والعصر والعشا
لان اسم الاصيل يقع على هذا الوقت كما وقيل اراد به
الصبح والعصر مروي عن ابي موسى ان شعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
دخل الجنة اراد بالبردين صلاة الصبح وصلاة العصر
وقال ابن عباس السبوح بالغدو صلاة الفجر وعن ابي
احامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
من بيته متطهرا الى عملة متقربا كان اجره كاجر
الحجاج الحرم ومن خرج الى المسجد الى تسبيح الفجر
لا يقصد الا ذلك كان اجره كاجر الحتمي وصلاة على
الاصلاة لا تحويها كتاب في عليين اخرجه ابو داود
قوله مصدر راي في الاصل من باب ما واحنا فالمراد منه
الازمنة كما قاله ام وقوله معصى العذوات يضم الدال
وفتحها وسكونها وقوله اي التبرجح بكرة كخرتة ونحوه في
وهي اول النهار وقوله المشاي با جمع عشية وهي اخر النهار